

Distr.: General
12 March 2003
Arabic
Original: French

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الخميس، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد براندلر (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة
البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section,
room DC2 -0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/57/99 و Corr.1 و Add.1 و 2)

١ - السيدة فالديز - نونيز (كوبا): قالت إن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي بشأن حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ضروري للحفاظ على علاقات جيدة بين الدول ولإعمال مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ورحبت بالحقيقة المتمثلة في أن ثمة ١٣ دولة قد أصبحت منذ الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، والتي كوبا هي طرف فيها، وهي تضطلع دائماً بواجباتها في كفالة حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. فالسلطات الكوبية تقدّم الخدمات الأمنية إلى البعثات وتحمي الأماكن التي تجرى فيها الأنشطة الرسمية فضلاً عن مزار إقامة الممثلين الدبلوماسيين. ووفقاً لقانون العقوبات الكوبي، فإن جميع الأفعال والاعتداءات والهجمات التي تستهدف شرف وكرامة الممثلين الدبلوماسيين الأجانب تشكل جريمة يُعاقب عليها بعقوبات شديدة. وفي الواقع تكون أكثر التدابير فعالية فيما يتعلق بضمان احترام تلك المبادئ هي التي تتخذها الدول على الصعيد الداخلي للوفاء بالتزاماتها الدولية، ولا سيما تلك التي ترمي على وجه التحديد إلى فرض حظر داخل أقاليمها على أنشطة الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي تشجع الأفعال المرتكبة ضد أمن وسلامة البعثات وممثليها أو تحت عليها أو تنظمها أو ترتكبها.

٢ - غير أنها لاحظت مع بالغ القلق أن انتهاكات تلك المبادئ والقواعد ما زالت مستمرة وأن أعمال العنف بشكل خاص ما زالت تُرتكب ضد البعثات وموظفيها، مما يهدد أرواح الأبرياء ويتسبب في أضرار مادية وينتهك بشكل خطير كرامة الضحايا. وأدانت بشدة من جديد أي انتهاك للسلامة المادية أو المعنوية للبعثات الدبلوماسية وموظفيها. لذا، أبدت أسفها للأحداث التي وقعت على مقربة من السفارة الكوبية في فنزويلا، والتي بدأت من مساء يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عندما وقع انقلاب في ذلك البلد. حيث أن متظاهرين، من بينهم يمينيون متطرفون يمثلون مواطنين من أصل كوبي مقيمين في فنزويلا ويحتفظون بعلاقات وثيقة مع المؤسسة الوطنية الأمريكية الكوبية، وهي منظمة إرهابية مقرها ميامي، قاموا بحاصرة البعثة الدبلوماسية الكوبية لمدة ٧٢ ساعة. وقطعوا التيار الكهربائي وإمدادات المياه، وأضرموا النار في البستان الذي يقع خلف القنصلية بواسطة قنابل مولوتوف، وحطّموا المركبات ومراكز الأمن، وهددوا باحتياح مقر البعثة الدبلوماسية حيث كانت توجد بعض النساء وأحد الأطفال. وقد أدان القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة هذه الأعمال في الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ التي وجهها إلى رئيس مجلس الأمن (S/2002/416).

٣ - وفي ختام كلمتها شددت على أهمية العمل على التعجيل بسريان اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥. وذكرت أن ٣٠ دولة صدّقت حتى الآن على تلك الاتفاقية. ولكنها لن تدخل حيّز النفاذ قبل أن يصل عدد الدول التي تصدّق عليها أو تنضم إليها إلى ٣٥ دولة. لذا، من المجدي للجنة السادسة أن تنظر في تلك المسألة في إطار مناقشة بند جدول الأعمال الذي يجري النظر فيه، ومن المفيد أيضاً زيادة التعريف على الصعيدين الداخلي والدولي للنظام

بها جميع الدول. وأبدى استعداد الاتحاد الأوروبي لتقديم كل مساعدة ممكنة في هذا الخصوص وحث الجمعية العامة على اتخاذ قرار جديد يذكر الدول الأعضاء بأنه يتوجب عليها أن تتقيّد بغاية الدقة بقواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظّم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٧ - ولاحظ مع الارتياح أن ١٣ دولة أصبحت منذ تقرير الأمين العام الأخير طرفاً في الصكوك الدولية ذات الصلة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يحثّ جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في تلك الصكوك على أن تفعل ذلك بغية كفالة صفتها العالمية، كما إنه يحثّ جميع البلدان، سواء كانت طرفاً في تلك الصكوك أم لا، على حماية الأشخاص الذين يعملون باسمها من أجل السلام والأمن والاستقرار.

٨ - السيد كونييه (بوركينافاسو): شكر جميع الوفود التي أكدت من خلال حضورها اهتمامها بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وذكر بأنه في المرات السابقة التي نظرت فيها اللجنة السادسة في هذه المسألة، أعلنت بوركينافاسو أنه لم يقع أي اعتداء على أمن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في إقليمها في الفترة من ١٩٨٧ إلى ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٢ كذلك، لم تتعرض أي بعثة دبلوماسية أو قنصلية للتهديدات أو الاعتداءات في بوركينافاسو. وفي الواقع تتخذ الحكومة دائماً التدابير اللازمة لضمان الأمن والهدوء للبعثات وموظفيها الذين ينتقلون بحرية في أرجاء الإقليم الوطني. وجرى تعزيز تلك التدابير في أعقاب اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مع احترام حرية تنقل المواطنين. وقال إن حكومته تتمسك بسياساتها التي تقوم على تعزيز السلام والأمن وأنها ستواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة. وتدعو جميع الدول إلى كفالة عدم تعرّض مباني البعثات وموظفي البعثات أنفسهم للتهديد أو الاحتجاز أو العنف.

القانوني الذي ينطبق على حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٤ - السيد كوفود (الدانمرك): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان الأوروبية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي (إستونيا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا) وأيسلندا، وهي عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وشجب الاعتداءات الكثيرة، الخطيرة أحياناً، التي تهدد حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن ذلك الموضوع (A/57/99 و Add.1 و 2).

٥ - وانتهاكات القانون الدولي هذه تتعارض مع الغرض من العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الذي يتمثل تعزيز التفاهم والتعاون والسلام والاستقرار فيما بين البلدان. وبدلاً من ذلك، فإنها تولّد مناخاً من انعدام الاستقرار والأمن، مما يعيق أنشطة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ويحول دون قيام البعثات بمهامها، إن لم تتسبب في عواقب مأساوية. ومن هنا تبرز ضرورة ضمان أمن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وسلامتهم الجسدية، مما يضمن بدوره الإبقاء على قنوات الاتصال وإزالة أوجه الخلاف بين الدول، مهما بلغت حدتها.

٦ - ومسألة حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وهي أحد اهتمامات الجمعية العامة منذ ٢٢ سنة، لم تبرز فجأة في عام ١٩٨٠ عندما قدّمت بلدان الشمال الأوروبي أول مشروع قرار بشأن هذه المسألة. فهي تعود إلى أبعد من ذلك، أي إلى القواعد التي أسهمت على مدى قرون في تعزيز السلام والتفاهم بين الدول، والتي ينبغي أن تصبح عالمية وأن تتقيّد

٩ - السيد مدرك (المغرب): رحّب بقيام الجمعية العامة بالنظر بصورة منتظمة في هذا البند من جدول الأعمال لأن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي معترف به عالميا منذ قرون وتؤكد عليه الصكوك القانونية الدولية التي تحدد واجبات الدول في هذا الخصوص. وتتضمن هذه الصكوك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.

١٠ - والمغرب الذي كان دائما أرضا مضيافة اتخذ التدابير اللازمة لتمكين أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية من أداء مهامهم دون معوقات وكفالة حماية مقار تلك البعثات بشكل دائم. ولم تتعرض البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها أبدا لاعتداءات خطيرة على أمنهم وسلامتهم. وعند الإبلاغ عن انتهاكات صغيرة، يجري التحقيق فيها تحقيقا دقيقا.

١١ - وأعرب عن أمله في أن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً بغية كفالة احترام قواعد القانون الدولي وتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

١٢ - السيد أويكور (تركيا): قال إن وفده يشارك في البيان الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي. وذكر بأن العديد من الدبلوماسيين الأتراك تعرضوا للإرهاب - ولا سيما بعد عام ١٩٧٣ - وشجب ما حدث من التسامح مع مرتكبي تلك الأعمال لدواع سياسية في بعض البلدان التي لم تُعد النظر في سياستها إلا بعد أن وقعت هي نفسها ضحية لأعمال مماثلة. وفي بعض الحالات الأخرى، عزت الدول

تلك الأعمال إلى منظمات لم يتأكد وجودها إلا مؤخرا، مما يدل على أهمية التعاون.

١٣ - ومن واجب الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحظر الأنشطة غير المشروعة للفتات والمنظمات والأشخاص الذين يشجعون تلك الأعمال أو يحرضون عليها أو ينظمونها أو يرتكبونها. ويتوافق هذا الواجب مع الصكوك القانونية الدولية، كاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ اللتين تتطلبان من الدول المضيفة أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية بغية تمكين موظفيها من أداء مهامهم بحرية، واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٣ التي تجرم ارتكاب أعمال ضد ممثلي الدول.

١٤ - وينبغي أن تتناسب الحماية التي توفرها الدولة المضيفة للبعثات وموظفيها مع حجم الخطر الذي يشكله أولئك الذين يثيرون الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن واجب الدولة المضيفة في توفير الحماية ليس مبدأ قانونيا فحسب، وإنما هو أيضا مبدأ أخلاقي.

١٥ - ورحّب بازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/57/99 و Add.1 و 2)، فضلا عن ازدياد عدد التقارير المقدمة عن الانتهاكات التي يتعرض لها الدبلوماسيون، والتي أفادت في توجيه انتباه الدول إلى هذه المسائل. وينبغي أن يدفعها ذلك إلى اعتماد وتنفيذ تدابير لمنع تكرار هذه الحوادث، كما ينبغي أن يبين لها ما إذا كانت هذه التدابير قد أعطت النتائج المرجوة. ودعا الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات إلى اعتماد جميع التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات والتقيّد بجميع الواجبات المبينة فيها. وأهاب كذلك بالدول التي لم تصدّق بعد على تلك الصكوك أن تفعل ذلك، وخاصة اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون

أمن وسلامة مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها. وذكر في هذا الخصوص بأن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة تبين المبادئ التوجيهية لإعداد تلك التقارير.

١٨ - السيد هوفمان (جنوب أفريقيا): أبدى أسفه لتزايد أعمال العنف المرتكبة ضد مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها. و جنوب أفريقيا تدين تلك الأعمال وهي مصممة على مكافحتها بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تتناسب مسؤولية الدولة المضيفة مع الإمكانيات التي تملكها ولا يمكنها أن تحل محل مسؤولية الدولة الموفدة التي ينبغي عليها أيضا أن تتخذ جميع تدابير الحماية اللازمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدولة المضيفة أن تتخذ احتياطات إضافية عندما تكون معدلات الجريمة مرتفعة. و واجب توفير الحماية أهمية كبيرة، في حدود ما هو ممكن ومعقول.

١٩ - وأخيرا تؤيد جنوب أفريقيا التدابير التي تُتخذ وفقا للقانون الدولي بحيث لا يُساء استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.

الدبلوماسيون والمعاقبة عليها. وحثها أيضا على الإحجام عن المعاملة الانتقائية ومكافحة جميع الأعمال الإرهابية التي تُرتكب ضد البعثات الدبلوماسية وممثليها لأن الجميع معرضون لهذه الأعمال. ويتوقف نجاح الجهود التي تبذلها الدول على مدى ما تبديه من تصميم وعلى فعالية التعاون الدولي.

١٦ - السيد بوغي - مارت (النرويج): تكلم باسم بلده وبلدان الشمال الأوروبي الأخرى (أيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا) ورحب بمواصلة الجمعية العامة النظر في هذا البند من جدول الأعمال بصورة منتظمة. فجميع الثقافات والنظم القانونية تسلم منذ قرون بالحاجة إلى حماية ممثلي الدول بوصفها حجر الزاوية في العلاقات الدولية. ووفقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده، على الدول المضيفة التزام بأن تكفل هذه الحماية، وهي شرط مسبق لقيام العلاقات الطبيعية فيما بين الدول، بغية حماية قنوات الاتصال فيما بين الدول - وليس حماية الأفراد - وبذلك كفالة صون الأمن والسلم الدوليين. ويتوجب على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين من جانبهم أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

١٧ - وبلدان الشمال الأوروبي تدين بشدة أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وممثلي ومسؤولي المنظمات الحكومية الدولية فضلا عن غيرهم من الضحايا الأبرياء. وما زالت هناك حاجة إلى مواصلة التنبيه واتخاذ تدابير احترازية لتعزيز أمن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي تلك المنظمات وإتاحة إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية دون معوقات. والتعاون الوثيق ضروري بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، وتهيب بلدان الشمال الأوروبي بجميع الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في الصكوك القانونية الدولية السارية أن تفعل ذلك، كما وإنها تشدد أيضا على أهمية التقارير التي تبرز الانتهاكات التي يتعرض لها